

قرار رقم ٢٠٢١/٣٩٤

حول تسجيل التلامذة غير اللبنانيين في  
مرحلة التعليم الثانوي للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠

إن وزير التربية والتعليم العالي،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على المرسوم رقم ٢٨٦٩ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي)،  
بناء على التعاون القائم مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة/ اليونيسكو بشأن تغطية كافة تسجيل التلامذة  
غير اللبنانيين في مرحلة التعليم الثانوي الرسمي،  
وفي ضوء التعليم الصادر عن المدير العام للتربية رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥ حول تسيير الأعمال الإدارية في  
المدارس والثانويات الرسمية بعد انتهاء التعلم عن بعد وإنجاز الموازنات المدرسية وتسجيل التلامذة القدامى،  
بناء على القرار رقم ٢٠٢٠/٧/٢٨ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨ حول تسجيل التلامذة اللبنانيين الجدد في المدارس  
والثانويات الرسمية للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠،  
بناء على القرار رقم ٣٨١ /م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ حول بدء العام الدراسي في المدارس والثانويات الرسمية  
والخاصة للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠،  
بناء على القرار رقم ٤٠١ /م/٤٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٧ (قبول تسجيل التلامذة من أم لبنانية متزوجة من أجنبي)،  
عطافا على القرار رقم ٤١٥ /م/٤٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ حول قبول تسجيل التلامذة غير اللبنانيين في المدارس  
والثانويات الرسمية للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ وتمديد مهلة تسجيل التلامذة اللبنانيين لدوام قبل الظهر،  
بناء على اقتراح المدير العام للتربية،

يقرر ما يلي:

- المادة الأولى:** قبول تسجيل التلامذة غير اللبنانيين الجدد في مرحلة التعليم الثانوي في الثانويات الرسمية في  
الصفوف القائمة أصلاً، وفي ضوء القدرة الاستيعابية، لغاية ٢٠٢٠/١١/٢ شرط ابراز ما يلي:  
- بطاقة هوية أو بيان قيد إفرادي أو جواز سفر مع وثيقة إقامة صادرة عن المديرية العامة للأمن العام  
اللبناني وأن تكون جميعها صالحة بتاريخ تقديم طلب الانتساب إلى الثانوية بالنسبة إلى التلامذة الأجانب،  
- المستند القانوني الصادر عن وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين بالنسبة إلى التلامذة الفلسطينيين،  
- بطاقة هوية أو بيان قيد إفرادي مع المستند الموقع من المديرية العامة للأمن العام اللبناني أو مع بطاقة  
لاجئ موقعة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين صالح/ة بتاريخ تقديم طلب الانتساب إلى  
الثانوية بالنسبة إلى العراقيين والوافدين من دول تعاني من مشاكل واضطرابات أمنية،  
- جواز مرور جنسية غير لبنانية صالح أو خلاصة جواز إقامة صالحة بالنسبة إلى مكتومي القيد،

خ.م

ش.م

- إقامة سنوية صالحة أو جواز مرور صالح بالنسبة إلى فئة قيد الدرس،
- بطاقة هوية أو بيان قيد إفرادي مع إقامة مجاملة صالحة بالنسبة إلى التلامذة غير اللبنانيين من أم لبنانية.

**المادة الثانية:** إعفاء جميع التلامذة غير اللبنانيين الوافدين إلى الثانويات الرسمية للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ من أي من رسوم الخزينة ومساهمة أولياء الأمور في صندوقى الثانوية ومجلس الأهل فيها، بشرط أن لا يتربى على تسجيلهم أي استحداث لأي شعب جديدة.

**المادة الثالثة:** إرسال مديرى الثانويات الرسمية لواحد التلامذة غير اللبنانيين بعد الانتهاء من أعمال التسجيل إلى مديرية التعليم الثانوى، التي تتولى مع وحدة إدارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل التنسيق مع منظمة اليونسكو للتغطية المستحقات المالية عن تسجيلهم.

**المادة الرابعة:** تلتزم إدارات الثانويات الرسمية المتابعة المباشرة مع مديرية التعليم الثانوى في حال عدم توافر أمكنة لتسجيل التلامذة غير اللبنانيين بهدف توجيههم إلى الثانويات الأقرب إلى أمكنة سكناهم.

**المادة الخامسة:** يبلغ هذا القرار ويعمل به فور صدوره.

بيروت في ٣٠/١٠/٢٠٢١

لـ

م

ختم

٤

أمين

طارق المجدوب

١٧/١١٤٠  
٣/١٥.٤٧

